

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٢٨٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ .....
١٨-٤	قراران وزاريان رقما ٦٠٦ و ٧٨٩ } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لسنة ٢٠٢١ .....
٢٢-٢٠	قرار مجلس إدارة الهيئة رقما ١٩١ } الهيئة العامة للرقابة المالية و ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٧-٢٥	قرار قيد رقما ١٠٢٣ و ١٠٢٤ لسنة } وزارة التضامن الاجتماعى ٢٠٢١ .....
٢٩	قرار قيد جمعية ..... } محافظ القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	قرار قيد جمعية ..... } محافظ السويس مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢	قرار قيد رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢١ ... } مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط
٣٣	محضر إيداع أوراق تأسيس اللجنة } محافظة الفيوم - مديرية القوى العاملة النقابية المهنية للفلاحين بالفيوم .....
٣٤	تعديل المواد (١، ٢، ١٨) من لائحة } الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان النظام الداخلى لجمعية .....
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٢٢٤) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٥/٠١٠٠٢٨٦) الصادر لصالح شركة أوول إيلابيزز للتصنيع (ش.م.م) ومقرها القطعة رقم ٥ مؤجرة - المنطقة الصناعية B4 - مدينة العاشر من رمضان وذلك لإلغاء إحدى المستندات الملزمة قانوناً بحيازتها والواردة فى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى رخصة التشغيل رقم (٣١٢٠١٨٠٦٠٦٠٠٠٠٣) .

#### ( المادة الثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ)

بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

ونشاط خدمات تجارية بعلاوة سعريّة إضافية

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير

الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد لقطعة الأرض رقم (٣ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٧٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٣ أ) الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر - بمساحة إجمالية ٥ فدان لإقامة مشروع (سكنى) .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٥٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ مرفقاً به عقد التخصيص وكارت الوصف وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٠٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤

مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢  
نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد  
العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليه من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
أشرف محمد حامد أبو زيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ) بمساحة  
٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة  
٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية  
إضافية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته  
التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع  
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار  
الوزارى المعروف ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وكذا نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية إدارية وعلاوة الترخيم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة ولا يجوز إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد سداد العلاوة ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .



**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٣ أ)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته - بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,٠٠ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٧٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٨,٦٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٣٦٨٢,٩٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٨٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥,٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٩٥,٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢م٢٢٣٨,٠٠ أى ما يعادل ٠,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٤٧٠ بما يعادل ٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
فيلا (V1) قائمة بمساحة ٣١٠ م <sup>٢</sup> وتم تقديم طلب التصالح عليها بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بموجب إيصال سداد جديدة رقم (٩٧٩١٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ بلدروم + أرضى + أول		١	فيلا منفصلة	١٢,٨١	٣١٠,٠٠	٢٤١٩,٤٨	V 1
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 2
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 3
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 4
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 5
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 6
		٤	فيلات متصلة	٣١,١٧	٣٠٠,٠٠	٩٦٢,٤٠	TH 7
		٢	فيلات شبه متصلة	٢٤,٣١	١٥٠,٠٠	٦١٦,٩٣	TW 8
		١	فيلا منفصلة	٢٣,٦٢	٨٤,٠٠	٣٥٥,٦٠	V 9
		٢	فيلات شبه متصلة	٢٤,٣١	١٥٠,٠٠	٦١٦,٩٣	TW 10
		٤	فيلات متصلة	٣١,١٧	٣٠٠,٠٠	٩٦٢,٤٠	TH 11
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 12
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 13
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 14
		١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٢	٨٤,٠٠	٣١٢,٠٠	V 15

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V 16	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 17	٣٥٨,٦٣	٨٤,٠٠	٢٣,٤٣	فيلا منفصلة	١		
V 18	٣٦٤,٥٠	٨٤,٠٠	٢٣,٠٤	فيلا منفصلة	١		
V 19	٣٦٤,٥٠	٨٤,٠٠	٢٣,٠٤	فيلا منفصلة	١		
V 20	٣٥٨,٦٣	٨٤,٠٠	٢٣,٤٣	فيلا منفصلة	١		
الإجمالى	١٠٥٠٠,٠٠	٢٤٧٠,٠٠			٢٨		

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠%) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حال كانت واجهة القطعة أقل من ٢٢م يمكن أن يتم الارتداد الجانبي ٢,٥م .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٥ شخصاً / فدان .

#### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات:

الأراضي المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢٢٣٨,٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى .

ملاحظات	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
		الردود	الارتفاع	نسبة البناء			
	٦٧١,٤٠	٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + أول	٣٠٪	تجارى	٢٢٣٨	١
	٨,٦٠				غرفة أمن	٨,٦٠	-
	٦٨٠,٠٠					٢٢٤٦,٦٠	المجموع

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥%) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٣- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضي الفيلات السكنية .
- ٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتقدمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .
- ٥- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا مربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٤٧٠,٠٠	٪١١,٧٦
خدمات (تجارى)	٦٧١,٤٠	٪٣,٢٠
البوابات وغرف الأمن F.P	٨,٦٠	٪٠,٠٤
الإجمالى	٣١٥٠,٠٠	٪١٥,٠٠

المالك

السيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلايم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصافة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .



- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المالك

**أشرف محمد حامد أبو زيد**

طرف أول  
( **إمضاء** )









## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة حماه الصرف الصحى ؛  
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يتم العمل بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة حماه الصرف الصحى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من

تاريخ النشر .

( المادة الثالثة )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

( المادة الرابعة )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأبواب الأمانة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة

على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدى لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة

الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدى لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين (الثانية - بند ١) و(الخامسة) من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصين الآتيين :

المادة الثانية - بند "١" :

١ - اقتراح قواعد قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التى طرحت أوراقها المالية فى اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية ، بالإضافة إلى اقتراح قواعد وإجراءات إيقاف وشطب القيد من السجل ، على أن يتم اعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة .

المادة الخامسة :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من ضمنهم ثلاثة ممن لهم حق التصويت وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها .



ويتخذ مجلس إدارة الوحدة التدابير ضد مراقبى الحسابات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، على أن تصدر تدابير المنع من قبول أعمال جديدة أو الوقف أو شطب القيد من السجل بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت .

ولا تسرى التدابير المشار إليها بالفقرة السابقة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تال له لاعتمادها .

#### ( المادة الثانية )

يُضاف بند جديد برقم (١ مكرراً) إلى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصه الآتى :

**المادة الثانية - بند "١ مكرراً" :**

١ مكرراً - إصدار التدابير ضد مراقبى الحسابات المقيدى لدى الهيئة على ألا تسرى هذه التدابير إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تال له لاعتمادها .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د . محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب  
فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق  
والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط  
القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص الفقرات (صدر الفقرة الأولى ، والثانية ، والرابعة) من المادة  
العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

#### المادة العاشرة - صدر الفقرة الأولى :

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات فى حال من تثبت  
فى حقه من مراقبى الحسابات مخالفة أى من معايير الأداء المهنى أو سلوكيات المهنة  
أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف فى مراقب الحسابات أحد شروط القيد  
فى السجل ، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

.....

#### المادة العاشرة - الفقرة الثانية :

وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باتخاذ التدابير المشار إليها بهذه المادة  
بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، فيما عدا التدابير  
المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦) فتصدر بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين  
ممن لهم حق التصويت .



**المادة العاشرة - الفقرة الرابعة :**

ولا تسرى التدابير المشار إليها بهذه المادة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تال له لاعتمادها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات فى التظلم من التدابير الصادرة فى شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

**(المادة الثانية)**

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣

لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، نصها الآتى :

**المادة الثالثة مكرراً :**

يجوز لمن عمل فى إحدى الجهات التى يكون ضمن أعمالها أو اختصاصاتها مراجعة القوائم المالية ، القيد بالقسم الأول من السجل بشرط استيفاء طالب القيد للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى مراجعة القوائم المالية بجهة عمله .
- ٢ - أن يكون من بين مزاولى المهنة المقيدى بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .
- ٣ - أن يكون عضواً بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
- ٤ - استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلى :
  - ( أ ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
  - (ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .
  - ( ج ) النظام المطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهنى المستمر .

- ٥ - عدم صدور أى أحكام جنائية نهائية ضده .
- ٦ - عدم صدور أى أحكام تأديبية ضده .
- ٧ - سداد مقابل الخدمات المقرر .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د . محمد عمران**



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية  
مطابقاً لما عند السجلات

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢١/١٢/١ بشأن قيد جمعية تكافل الأفراد والعاملين المدنيين بمحور قناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية تكافل الأفراد والعاملين المدنيين بمحور قناة السويس . طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

مياادين عمل الجمعية :

١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .  
حل الجمعية وألولة الأموال إلى : جمعية تكافل ضباط تأمين محور قناة السويس  
المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية تحت رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٥ .

( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية  
وعلى الموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

( إضاء )

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢١/١٢/١ بشأن قيد جمعية زهرة القناة لرعاية ضباط محور قناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية زهرة القناة لرعاية ضباط محور قناة السويس . طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات

والاتحادات برقم (١٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

ميادين عمل الجمعية :

١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تكافل ضباط تأمين محور قناة السويس  
المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية تحت رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٥ .

( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية  
وعلى الموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

( إضاء )



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل الشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون ٨٤

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية عباد الرحمن للأعمال الخيرية بمنية

شبين القناطر - محافظة القليوبية - تحت رقم (٢٥٦٢) اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٥

**ثانياً** - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة

(١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد

الذى تم فيه النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٤/٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

### ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية نوى الاحتياجات الخاصة .



الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

- ١- تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .
  - ٢- كفالة اليتيم .
  - ٣- إقامة دور الحضانه .
  - ٤- فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .
  - ٥- فتح فصول محو الأمية .
  - ٦- تيسير الحج والعمرة .
  - ٧- إقامة الرحلات الترفيهية والثقافية والاجتماعية للأعضاء .
  - ٨- إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات لتوعية أهالى المنطقة .
  - ٩- إقامة المكتبات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٠- تقديم الخدمات والمساعدات لذوى الاحتياجات الخاصة وأسره .
- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى إلى الجمعية الوطنية المصرية لتنمية حقوق الإنسان .

## محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار قيد

جمعية بكرة أحلى لتنمية المجتمع

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات فى هذا الشأن ؛

### قررنا :

( مادة أولى )

قيد جمعية بكرة أحلى لتنمية المجتمع تحت رقم (٧٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

مقرها : السلام ٢ قطعة ٧٣ حوض ٦٦ ش عبد الرزاق السنهورى -

الدور الثالث شقة ٤ .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

مجلس إدارة الجمعية : مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ وتنتهى ٦/٣٠

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية عند الحل وفقاً للقانون أو حسب نص لائحة

نظامها الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة بقيد ملخص النظام الأساسى واتخاذ ما يلزم .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/١٣

وكيل المديرية

( إمضاء )

## مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

### قرر :

**مادة ١ -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية صعيد مصر لأمراض الدم وأورام

الأطفال بأسىوط تحت رقم ١٨٥٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة

نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مجدى نجيب

### ملخص القيد

١- ميدان النشاط : علمية - تعليمية - ثقافية - بيئية - صحية - المساعدات

الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب .

٢- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .

٣- تشكيل مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

٤- مركز إدارتها : أسىوط .

٥- نطاق عملها : الجمهورية .

٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الفيوم

مديرية القوى العاملة

إدارة الرعاية

محضر إيداع

### أوراق تأسيس اللجنة النقابية المهنية للفلاحين بالفيوم

إنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ طبقاً لما ورد بقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ حضر إلى مقر مديرية القوة العاملة بالفيوم السيد/ عبد السلام أحمد عبد العليم عبد العال - عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية المهنية للفلاحين بالفيوم مفوضاً من هيئة مكتب اللجنة النقابية المذكورة وقام بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس وبياناتها كالتالى :

- ١- كشف بأسماء مؤسسى اللجنة النقابية المذكورة مبيناً به اسم كل منهم ولقبه ورقمه القومى وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجهة عمله ورقم تليفونه إن وجد .
  - ٢- النظام الأساسى والمالى للجنة النقابية المذكورة مذيلاً بتوقيع مجلس إدارتها ومصداقاً على إحداها رسمياً من مكتب التوثيق بالفيوم .
  - ٣- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .
  - ٤- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته ومهنته وجهة عمله ورقمه القومى ورقم هاتفه .
  - ٥- صورة بطاقات الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .
- علمًا بأنه مرفق ثلاث أسطوانات مدمجة Cd بصيغة إكسل شيت بجميع البيانات والكشوف المرفقة .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٦

مدير عام المديرية

(إمضاء)

## الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

### الإدارة المركزية لشئون التعاون

### الإدارة المركزية العامة للخدمات التعاونية

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان لمشروع لؤلؤة بدر رقم (٣) المسجلة برقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد : (١، ٢، ١٨) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المواد	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ١ اسم الجمعية	الجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان لمشروع لؤلؤة بدر رقم (٣) عمارات أرقام ١٩/٤، ١٩/٥، ٧/٨، ٧/٩، ٧/١٠ (الجمعية)	الجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان لمشروع لؤلؤة بدر رقم (٣) عمارات أرقام ١٩/٤، ١٩/٥، ٧/٨، ٧/٩، ٧/١٠، ١٩/٢، ١٩/٣ (الجمعية التعاونية للبناء
مادة ٢ منطقة عمل الجمعية	المشروع الخاص بهيئة التعاونيات بمدينة بدر لعدد (٢) جمعية	المشروع الخاص بهيئة التعاونيات بمدينة بدر لعدد (٤) جمعيات

المواد	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ١٨ باب العضوية	باب العضوية فى الجمعية مفتوح للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المنتمى لمشروع لؤلؤة بدر التعاونى رقم (٣) لعدد خمس عمارات مسندة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .	باب العضوية فى الجمعية مفتوح للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المنتمى لمشروع لؤلؤة بدر التعاونى رقم (٣) لعدد ثمانى عمارات مسندة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

وقد سجل هذا التعديل بالسجل المعد لذلك بالإدارة العامة للخدمات التعاونية

بالإدارة المركزية لشئون التعاون تحت رقم (١) فى ٢٠٢١/١١/١٧

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

أ/ محمد مصطفى طه

## إعلانات فقد

### مكتب صحة أول بالمحلة الكبرى - الغربية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٤١٩) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥١٧ / ٢٠٢١ - ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢١ - ١١٢٩

